

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

نصيبه على مسألته فذاك وإلا فان توافقا ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الأوليان وإن تباينا ضربت مسألته فيه وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع وخامس قبل القسمة ثم من كان له شيء من المسألتين الأوليين أو من احدهما أخذه مضروبا في الثالثة أو في وفقها ومن كان له شيء من الثالثة أخذه مضروبا في نصيب الثالث من المسألتين الأوليين أو في وفقه الطريق الثاني أن تصح كل مسألة برأسها وتقابل نصيب كل ميت بمسألته فمن انقسم نصيبه على مسألته فلا اعتداد بمسألته ومن لم ينقسم حفظت مسألته بتمامها إن لم توافق نصيبه أو وفقها إن توافقا وفعلت بها ما تفعل باعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسألة الواحدة فما حصل ضربته في المسألة الأولى فما حصل قسمته فتضرب ما لكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها فما خرج فهو له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا مثاله زوجة و بنت وثلاثة بني ابن ثم ماتت البنت عن زوج وأخ لأم وأم وهي الزوجة ثم مات أحد ابني الابن عن زوجة و بنت وابن ابن و جدة وهي الزوجة في المسألة الأولى ثم مات آخر عن هذه الجدة وعن خمسة بنين وخمس بنات فالأولى من ثمانية والثانية من ستة والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر ونصيب البنت يوافق مسألتها بالنصف فتزد مسألتها إلى ثلاثة فإذا معنا ثلاثة وثمانية عشر وأربعة وعشرون والثلاثة داخله في أربعة وعشرين فتقتصر عليها وهي توافق ثمانية عشر بالسدس فتضرب سدس أحدهما في جميع الآخر تبلغ اثنين وسبعين تضربها في مسألة الميت الأول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ومنها تصح المسائل فمن له شيء من الأولى يضرب نصيبه في اثنين وسبعين ويقسم على ورثته